استثنا فيفيد نقض الحكم ويلزم اعراب المستثنى ففي له علي درهم
غير دانق بالرفع يلزم تاما وبالنصب الا دانقا وفي دينار غير عشرة
دراهم بالنصب لك عنده تماما وتام عنده محمد لانه منقطع عنده شرطه
في الاتصال التجانس صورة ومعنى وقال لا يكفيه معنى وهو متحقق لا ان
المتمم اللام للاشارة الى المعلومية واقسامه اربعة معروفة
اقول الحق ان خمس والخامس لام الطبيعة في موضوع الطبيعة مثل
قولنا الانسان نوع ثم الراجح العهد الخارجي ثم الاستغراق للاكثرية
خصوصا في استعمال الشارع ثم الجنس وقيل بالعكس **فرع** في لا اكلم
الايام والشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما
لامكان العهد الا انهم اختلفوا فيما هو المعهود **مسئلة** اي المجرور المضاف
اليه معرفة والجزئي منه نكرة ويجب مطابقة الضمير للمضاف اليه في
الثاني وله في الاول قيل يعم بالوصف وقيل وضع ابتداء للعموم **فرع**
يعتق الكل اذا ضربوا في قوله اي عبيدي ضربك فهو حر بخلاف في ضربته
الا الاول في الترتيب او ما يعينه المولى في المعية لان الوصف لغيرهم
وهو خاص واورد المضروبية تعم كالضاربية فافهم **الفصل الرابع**
وجوبا لضابطا في لفظ اخر اما مرادف او مباين لانه اما ان يتحد مفهو
من كل وجه كالبر والقمح اولا كالناطق والفصيح **مسئلة** الترادف واقع

بالضرورة

بالضرورة الاستقرائية كالتأكيد خلافا للقوم قالوا لا فائدة في تعريف
المعرف قلنا لا ينفي التعريف بدلا على ان فائدته في المحسنات لا تخفى
كالتسجيع في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت وكالمجانسة كقولك
اشتريت البر وانفقته في البر وكالقلب نحو قوله تعالى ربك فكبر نعم هو
على خلاف الاصل حتى اذا تردد لفظ يحمل على غيره **مسئلة** يجوز اقامة
كل مقام الاخر في حال الافراد اتفاقا واما في التركيب فلا يجب وهو الحق
وقيل يجب وعليه ابن الحاجب وقيل يجب ان كانا من لغة واختاره
المنهاج لنا ان صحة الضم من العوارض واتحاد المعنى لا يستلزم الاتفاق
فيها واستدل لو صح لصح خداي اكبر واجيب بان الحنفية ملتزمون وبان
المنع شرعي والنزاع في الصحة لغة وبان اختلاط اللغتين لعله ممنوع
لغة الا بالتعريب فلا يلزم المنع في اللغة الواحدة قالوا المعنى واحد ولا
حجر في التركيب لغة قلنا ممنوع خصوصا في لغتين **مسئلة** لا ترادف بين
الحد والمحدود خلافا لقوم قالوا الحد الا تبديل لفظ بلفظ اجلى
لنا ان المحدود يدل على الصورة الوحدانية بخلاف الحد فلا اتحاد من
كل وجه وما في التحرير ان النزاع لفظي يرجع الى اشتراط الافراد وعدمه
فيه فممنوع **مسئلة** لا ترادف بين المؤكد والمؤكد لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى
ولا بين التابع والمتبوع نحو حسن بسن لانه لو افرد لا يدل على معنى ولو كان

Copyright King Saud University